

السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٢ الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧٨) تاريخ ١٨/٧/٢٠٢١

- أولاً: يحدد مجلس الأمناء في كل جامعة أعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم في كل تخصص من تخصصات الجامعة، وفقاً لمعايير الاعتماد وضبط الجودة، وبتوصية من مجلس العمداء في الجامعة ضمن السياسة العامة التي يقرها مجلس التعليم العالي
- ثانياً: يتم قبول الطلبة في الجامعات الأردنية في برنامج البكالوريوس وفق الشروط التالية:
- أ. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، أو ما يعادلها.
  - ب. لغيات القبول الجامعي يتم تصنيف الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الأردنية وفقاً لما يلي:  
أولاً: الطلبة الذين حققوا متطلبات النجاح للالتحاق بالجامعات الرسمية لأول مرة في الدورتين الصيفية(العامة)، أو الشتوية (التمكيلية) وهؤلاء يتم تصنيفهم ضمن طلبة السنة الحالية.  
ثانياً: الطلبة الذين حققوا متطلبات النجاح سابقاً وتقديموا لامتحان الثانوية العامة في العام (٢٠٢١) لغايات رفع المعدل وهؤلاء يتم تصنيفهم ضمن طلبة السنوات السابقة.
  - ج. يُسمح للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة / الفرع العلمي التقدم للقبول في الجامعات في جميع التخصصات.
  - د. يُسمح للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفرع العلمي / الحقل الطبي التقدم للقبول في الجامعات في جميع التخصصات.
  - ه. يُسمح للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفرع العلمي / الحقل الهندسي التقدم للقبول في الجامعات في جميع التخصصات ما عدا الكليات أو التخصصات الآتية: الطب، وطب الأسنان، ودكتور صيدلة، والصيدلة، والعلوم الطبية المساندة، وعلوم التأهيل والتمريض.
  - و. يُسمح للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفرع العلمي / حقل العلوم البحثية التقدم للقبول في الجامعات في جميع التخصصات ما عدا الكليات أو التخصصات الآتية: الطب، وطب الأسنان، ودكتور صيدلة، والصيدلة، والعلوم الطبية المساندة، وعلوم التأهيل، والتمريض والتخصصات الهندسية.
  - ز. يُسمح للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة / الفرع الأدبي، والفرع الشرعي، التقدم للقبول في الكليات أو التخصصات الآتية: الآداب، واللغات، والصحافة والإعلام، والعلوم الإدارية والاقتصادية، ونظم المعلومات الإدارية، والشريعة، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم التربوية، والحقوق، وال التربية الرياضية، والفنون الجميلة.



السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١  
 الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١/٧/١٨ وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

ح. يُسمح للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة/ فرع التعليم الصحي الشامل التقدم للقبول في الكليات أو التخصصات الآتية:

١. التمريض، والعلوم الطبية المساندة، وعلوم التأهيل، والعلوم التربوية، والتربية الرياضية، والزراعة، والأداب، واللغات، والصحافة والإعلام، والشريعة، والعلوم الإدارية والاقتصادية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والحقوق، والفنون الجميلة، ونظم المعلومات الإدارية.
٢. العلوم، وعلم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، شريطة اجتياز مواد الرياضيات (٠٩٩) و(١٠١) و(١٠٢) إذا كانت هذه المواد مطلوبة في الخطة الدراسية للتخصص.

ح. يُسمح للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة / فرع الإدارة المعلوماتية والإدارة المعلوماتية (المسار الأول) التقدم للقبول في كليات الآداب، واللغات، والصحافة والإعلام، والعلوم الإدارية والاقتصادية ونظم المعلومات الإدارية، والشريعة، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم التربوية، والحقوق، وال التربية الرياضية، والفنون الجميلة، والتخصصات من كليات علم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات والرياضيات (باستثناء تخصص هندسة الحاسوب).

ط. يُسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة / فرع الإدارة المعلوماتية (المسار الثاني) الدارسين مادتي الفيزياء والرياضيات (العلمي) التقدم للقبول في الجامعات في التخصصات من كليات الآداب، واللغات (باستثناء اللغة العربية في كلتهما)، والصحافة والإعلام، والعلوم الإدارية والاقتصادية، والشريعة، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم التربوية، والحقوق، والتربية الرياضية، والفنون الجميلة، والتخصصات من كليات علم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، وتخصصات: الرياضيات، والأحياء، وعلم الحاسوب، وعلوم البيئة في كلية العلوم، وتقنيات البصريات، وتقنيات الأشعة، والسمع والنطق في كلية العلوم الطبية المساندة/ علوم التأهيل وتخصصات: هندسة الحاسوب، وهندسة البرمجيات، وهندسة الاتصالات، والهندسة الصناعية في كلية الهندسة.

ي. يُسمح للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة / الفروع المهنية التقدم للقبول في الجامعات في كليات أو تخصصات محددة لكل فرع مهني، شريطة اجتياز المادتين الإضافيتين المقررتين للفرع المهني المعنى، والنجاح فيما، وفيما يلي الكليات أو التخصصات المسموح التقدم لها لكل فرع مهني، وفقاً للخطط الدراسية للثانوية العامة المحددة من وزارة التربية والتعليم:

١. الخطط الدراسية ما قبل العام الدراسي ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ :





السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١  
 الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧٨) تاريخ ١٨/٧/٢٠٢١

أ. الفرع الصناعي: الهندسة، والعمارة، والعلوم، والزراعة، وعلم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، والعلوم التربوية، والتربية الرياضية، ونظم المعلومات الإدارية، والفنون الجميلة.

ب. الفرع التجاري والفرع الفندقي وفرع الاقتصاد المنزلي: الآداب، واللغات، والصحافة والإعلام، والعلوم الإدارية والاقتصادية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والشريعة، والحقوق، والعلوم التربوية، والتربية الرياضية، ونظم المعلومات الإدارية، والفنون الجميلة.

ج. الفرع الزراعي: الزراعة، والعلوم، والطب البيطري، وعلم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، والعلوم التربوية، والتربية الرياضية، والموارد الطبيعية والبيئية، ونظم المعلومات الإدارية، والفنون الجميلة.

د. الفرع التمريضي: التمريض، العلوم، تكنولوجيا المعلومات، التربية، التربية الرياضية، العلوم الطبية المساندة، والفنون الجميلة وتخصص نظم المعلومات الإدارية.

#### ٢. الخطط الدراسية للعام الدراسي ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ وما بعده:

أ. الفرع الصناعي: الهندسة، والعمارة، والعلوم، والزراعة، وعلم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات.

ب. الفرع الفندقي والسياحي: العلوم الإدارية والاقتصادية، الآثار والسياحة

ج. فرع الاقتصاد المنزلي: العلوم الإنسانية والاجتماعية، العلوم التربوية، والزراعة.

د. الفرع الزراعي: الزراعة، والعلوم، والطب البيطري، وعلم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات.

ك. يكون الحد الأدنى لمعدلات الالتحاق في الجامعات الأردنية على النحو الآتي، على أن لا تقل علامة الطالب في كل مادة من مواد الثانوية العامة عن ما نسبته (٥٠%) من الحد الأعلى لعلامة المادة:

#### ١. الجامعات الرسمية:

الكلية/التخصص	المعدل المنوي	المجموع من ١٤٠٠
• الطب وطب الأسنان	%٨٥	١١٩٠
• الهندسة والعمارة، والصيدلة، والطب البيطري	%٨٠	١١٢٠
• الشريعة	%٧٥	١٠٥٠
• التمريض، والعلوم الطبية المساندة، وعلوم التأهيل	%٧٠	٩٨٠
• باقي التخصصات في الكليات الأخرى	%٦٥	٩١٠





السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١  
الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧٨) تاريخ ١٨/٧/٢٠٢١

## ٢. الجامعات الخاصة:

الكلية/التخصص	المعدل المنوي	المجموع من ١٤٠٠
• الهندسة والعمارة، والصيدلة	%٨٠	١١٢٠
• الشريعة	%٧٥	١٠٥٠
• التمريض، والعلوم الطبية المساندة، وعلوم التأهيل	%٧٠	٩٨٠
• القانون	%٦٥	٩١٠
• باقي التخصصات في الكليات الأخرى	%٦٠	٨٤٠

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في ثانياً أعلاه يتم قبول فئات الطلبة المبينة أدناه في الجامعات الأردنية الرسمية من خلال وحدة تنسيق القبول الموحد التابعة لمجلس التعليم العالي:

أ. يُقبل الطلبة في الكليات أو التخصصات المختلفة في كل جامعة وفق خياراتهم وبحسب تسلسل معدلاتهم في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب. ١. يُقبل الطلبة الحاصلون على أعلى معدل في الفرع العلمي/الحقل الطبي والحقل الهندسي في كل محافظة من المتقدمين حسب الملحق رقم (١) شريطة أن تكون دراسة الطالب منتظمة.

٢. يُقبل تنافسياً (٤٢) اثنان وأربعون من أوائل المتقدمين من كل لواء/محافظة بحسب التنظيم الإداري المقرر من وزارة الداخلية، ويتم قبولهم حسب تسلسل معدلاتهم في كل لواء/محافظة، ويتم توزيعهم على الكليات والتخصصات - ما عدا الكليات والتخصصات في الملحق رقم (١) - حسب نسبة الأعداد المقرر قبولها سنوياً في كل جامعة، أما المحافظات التي يوجد فيها لواء واحد فقط فيخصص لها ضعف العدد المقرر أعلاه، ويراعى عند توزيع قبول الطلبة على التخصصات عدد المقاعد المطابقة للقبول التنافسي في كل تخصص شريطة أن تكون دراسة الطالب دراسة منتظمة.

٣. يتم قبول فئات الطلبة المذكورين في البند (٢١) من هذه الفقرة، بعد التحقق من عدم قبولهم عن طريق أي من قواعد القبول الأخرى.

ج. تخصص نسبة (٢٠ %) من المقاعد المقررة في كل كلية/تخصص لأبناء العاملين في القوات المسلحة الأردنية، والأمن العام، والمخابرات العامة، والدرك، والدفاع المدني، والمتقاعدين منهم ومن توفرهم الجهة المختصة، بعد تطبيق معيار التنافس فيما بينهم حسب التعليمات المعتمدة لديها.



السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١  
الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧٨) تاريخ ١٨/٧/٢٠٢١

د. يخصص في كل جامعة (١٥) خمسة عشر مقعداً لأبناء الشهداء من القوات المسلحة الأردنية، والأمن العام، والمخابرات العامة، والدرك، والدفاع المدني، ممن تحددهم الجهة المختصة.

ه. تخصص ما نسبته (٥ %) من المقاعد المقررة في كل كلية/ تخصص لأبناء المعلمين العاملين في وزارة التربية والتعليم، والمتقاعدين منهم، بعد تطبيق معيار التنافس فيما بينهم حسب التعليمات المعتمدة لديها.

و.١. تخصص ما نسبته (٥ %) من المقاعد المقررة في كل كلية/ تخصص للطلبة الأردنيين من حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية من السنوات السابقة على أن لا يقل معدل أي منهم عن الحد الأدنى لمعدل القبول التنافسي في الكلية/التخصص في العام الحالي، كما يتم قبول الطلبة الناجحين في إمتحان الثانوية العامة سابقاً وتقديموا للامتحان في العام (٢٠٢١) لغايات رفع المعدل ضمن هذه النسبة المخصصة لطلبة السنوات السابقة، على أن يقوم مجلس التعليم العالي بالنظر في زيادة هذه النسبة المخصصة لهؤلاء الطلبة وفقاً لنسبة عدد المتقدمين في العام الحالي من طلبة السنوات السابقة إلى إجمالي عدد المتقدمين.

٢. في حال تساوت معدلات الطلبة المذكورين في البند (و.١) يتم احتساب المعدل الأعلى في المواد الأساسية (الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء، الأحياء) لأغراض توزيع طلبة الفرع العلمي على المقاعد المخصصة لهم.

ز.١. تخصص ما نسبته (٥ %) من المقاعد المقررة في كل كلية/ تخصص للطلبة الأردنيين المغتربين، الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة العربية من خارج المملكة، والتي تمت المصادقة عليها أو معادلتها من وزارة التربية والتعليم الأردنية شريطة أن لا يقل معدل أي منهم عن الحد الأدنى لمعدل القبول التنافسي في الكلية / التخصص في العام الحالي، ويتم توزيعهم تنافسياً، باستثناء تخصصات الطب، وطب الأسنان ، ودكتور الصيدلة، والصيدلة، والتي توزع على الدول حسب الأعداد التي يقررها مجلس التعليم العالي وحسب نسبة عدد المتقدمين من كل دولة في الفرع العلمي .

٢. يحدد مجلس التعليم العالي إجراءات عقد امتحان مفاضلة في المواد الأساسية الآتية: (الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء، الأحياء) لتوزيع الطلبة الحاصلين على معدلات متساوية في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة العربية من خارج المملكة على المقاعد المخصصة لهم في تخصصات الطب، وطب الأسنان، ودكتور الصيدلة، والصيدلة، وطبقاً للنسب المشار إليها في البند (ز.١)، وفي أي تخصصات أخرى حيثما كان ذلك متاحاً وضرورياً.





السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١  
 الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

ح. يخصص (٣٥٠) مقعداً لأبناء المخيمات، ويتم التنسيق بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودائرة الشؤون الفلسطينية لتنصيب أسماء الطلبة المرشحين للقبول.

#### ط.١. يخصص للطلبة ذوي الإعاقة عدد من المقاعد وفقاً للجدول الآتي:

العدد	التخصص
طالب واحد في إحدى الجامعات	طب
طالب واحد في إحدى الجامعات	طب الأسنان
طالب واحد في كل جامعة	صيدلة أو دكتور صيدلة
طالب لكل تخصص في كل جامعة	التخصصات التي يكون العدد المقرر فيها (٤٠) طالب فما دون *
(٣) طلاب لكل تخصص في كل جامعة	التخصصات التي يكون العدد المقرر لها أكبر من (٤٠) طالب *

\* باستثناء تخصصات (الطب، وطب الأسنان، ودكتور الصيدلة، والصيدلة).

٢. يشكل مجلس التعليم العالي لجنة من أطباء الاختصاص وعضو من وحدة تنسيق القبول الموحد تكون مهمتها مراجعة التقارير الطبية المقدمة من الطلبة ذوي الإعاقة الراغبين بالاستفادة من القبول ضمن هذه المقاعد عن طريق وحدة تنسيق القبول الموحد وتحديد التقارير المطابقة لشروط التشخيص المعتمدة من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ي. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد المقررة في كل كلية/ تخصص وفي كل جامعة للطلبة الأردنيين الحاصلين على الثانوية العامة الأردنية في العام الحالي بالدراسة المنتظمة من أبناء العشائر في مدارس الбادية الأردنية والمدارس ذات الظروف الخاصة زيادة على العدد المقرر قبوله، ويتم تنصيب قبول هؤلاء الطلبة من اللجنة المختصة وفق التعليمات الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

ك. يخصص (١٥٠) مقعداً للطلبة أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية للعام الحالي، بحيث يتم قبولهن زيادة على العدد المقرر وحسب الحدود الدنيا لمعدلات القبول التنافسية في الكلية/ التخصص في العام الحالي، ووفقاً للترتيبات التي أقرها مجلس التعليم العالي بهذا الخصوص.

ل. يخصص مجلس التعليم العالي عدداً من المقاعد لأبناء الدبلوماسيين الأردنيين العاملين في السفارات الأردنية في الخارج ولأبناء الضباط الذين يخدمون خارج المملكة في دورات عسكرية عليا لمدة عام وأكثر، والذين يكملون شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها في مراكز عمل آبائهم في نفس العام زيادة على الأعداد المقررة للقبول في البرنامج العادي، بحيث تقوم وحدة تنسيق القبول الموحد بالتنسيق إلى مجلس



السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١  
الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧٨) تاريخ ١٨/٧/٢٠٢١

التعليم العالي بالمقاعد المخصصة لقبول هذه الفئة وأسماء الطلبة المرشحين للقبول، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة.

م. ١. يخصص مجلس التعليم العالي عدداً من المقاعد للطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأجنبية في العام الحالي، والتي تمت معادلتها من وزارة التربية والتعليم الأردنية، زيادة على الأعداد المقررة للقبول في البرنامج العادي، وتقوم وحدة تنسيق القبول الموحد بالتناسب إلى مجلس التعليم العالي بالمقاعد المخصصة لقبول هذه الفئة، وأسماء الطلبة المرشحين للقبول وفقاً للترتيبات التي يقرها المجلس.

٢. يقوم مجلس التعليم العالي بتحديد إجراءات عقد امتحان مفاضلة في المواد الأساسية الآتية: (الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء، الأحياء) لتوزيع الطلبة الحاصلين على معدلات متساوية في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الأجنبية في المقاعد المخصصة لهم في تخصصات الطب، وطب الأسنان، ودكتور الصيدلة، والصيدلة، وفي أي تخصصات أخرى حيثما كان ذلك ضرورياً.

رابعاً: مع مراعاة ما ورد في ثانياً أعلاه يتم قبول فئات الطلبة المبينة أدناه من قبل الجامعة مباشرةً وفقاً للأسس التي يحددها مجلس أمناء الجامعة الرسمية :

أ. أبناء أعضاء هيئة التدريس وأبناء أعضاء هيئة الباحثين العاملين في الجامعة.

ب. أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين في الجامعة.

ج. يُشترط أن لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين وفق البندين (أ ، ب / رابعاً) في تخصصات الطب، وطب الأسنان، ودكتور الصيدلة، والصيدلة، والتخصصات الهندسية على ما نسبته (١٥%) من مجموع المقبولين في البرنامج العادي سنويًا في هذه التخصصات، وإذا زاد عدد طلبات المتقدمين للقبول في هذه التخصصات عن هذه النسبة، يتم اختيار الطلبة المقبولين من بينهم تنافسياً حسب تسلسل معدلاتهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

د. يجوز لكل جامعة قبول عدد من الطلبة المتفوقين في مجالات الرياضة والفنون والموسيقى بحيث لا يتجاوز هذا العدد :

١. خمسة عشر طالباً من الطلبة المتفوقين رياضياً في كليات أو تخصصات الجامعة المختلفة باستثناء الطب وطب الأسنان .

٢. عشرون طالباً من الطلبة المتفوقين رياضياً في تخصص التربية الرياضية .





السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١  
الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

٣. خمسة عشر طالباً من الطلبة المتفوقين فنياً في كليات أو تخصصات الجامعة المختلفة باستثناء الطب وطب الأسنان.
٤. عشرون طالباً من الطلبة المتفوقين فنياً في تخصصي الفنون الجميلة والموسيقى.
- هـ. الطلبة الراغبون بالالتحاق في كلية الحجاوي التكنولوجية في جامعة اليرموك للسيد أيمن هشام أديب الحجاوي.
- زـ. يخصص عدد من المقاعد في كليات أو تخصصات: الطب، وطب الأسنان، ودكتور الصيدلة، والصيدلة، والتخصصات الهندسية لأبناء أعضاء هيئة التدريس الأردنيين العاملين في الجامعات الأردنية الرسمية التي لا تتوافقها هذه التخصصات وذلك وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (٢).
- حـ. لا يجوز منح أي طالب أردني يحمل جنسية أخرى استثناءً من شرط المعدل للالتحاق في أي من تخصصات الجامعات.
- طـ. يجوز للجامعة الرسمية قبول الطلبة الأردنيين في تخصصات الجامعة في البرنامج الموازي على أن لا تزيد نسبة هؤلاء الطلبة على ما نسبته (٣٠%) من عدد الطلبة المقبولين في البرنامج العادي في كل تخصص.
- يـ. يجوز للجامعة الرسمية قبول ستة طلاب من مدرسة الفسيفساء في تخصصي الفنون والآثار- إن وجد- ويتم اختيار الطلبة تنافسياً حسب تسلسل معدلاتهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة.
- خامساً: يصدر مجلس التعليم العالي سياسة عامة تختص بقبول الطلبة الوافدين في الجامعات الأردنية.
- سادساً: تعتمد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية في الفروع المهنية للسنوات السابقة بدون مواد إضافية لأغراض القبول، شريطة إحضار وثيقة من وزارة التربية والتعليم تثبت بأنه في سنة حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة لم يكن مطلوباً منه دراسة مادتين إضافيتين، ويتم قبولهم وفقاً للمادة ثانياً (ي-١)
- سابعاً: يُخصص أربعة مقاعد في كل جامعة أردنية رسمية لأبناء العاملين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وأبناء العاملين في هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وأبناء المتقاعدين منهم، شريطة أن لا يكون أحدهم من المستفيدين من قواعد القبول المذكورة في هذه السياسة، على أن يراعى في قبولهم تسلسل معدلاتهم في شهادة الدراسة الثانوية العامة، والتخصص الذي يمكن قبول الطالب فيه في ضوء معدله، على أن لا يزيد عدد المرشحين للقبول في تخصص الطب وتخصص طب الأسنان في كل جامعة عن طالب واحد في كل تخصص.





السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١  
 الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

- ثامناً: بيت مجلس التعليم العالي في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه السياسة.
- تاسعاً: تلغي هذه السياسة أي قرارات أخرى تتعارض معها، أو أي تعليمات أو قرارات أو اتفاقيات بين الجامعات أو أي مؤسسات أخرى ذات علاقة بقبول الطلبة ما لم تكن مقرة من مجلس التعليم العالي.

### الملحق رقم (١)

توزيع الطلبة الحاصلين على أعلى معدل في الفرع العلمي / الحقل الطبي والحقل الهندسي\* في كل محافظة على الجامعات الأردنية الرسمية

المجموع	الهندسة***	الصيدلة	طب الأسنان	الطب	الجامعة/الكلية
١٠	٦	٢	١	١	جامعة الأردنية
٩	٦	٢	-	١	جامعة اليرموك
٩	٦	٢	-	١	جامعة مؤتة
١٠	٦	٢	١	١	جامعة العلوم والتكنولوجيا
٩	٦	٢	-	١	جامعة الهاشمية
٦	٦	٠	٠	٠	جامعة آل البيت
٧	**٦	٠	٠	١	جامعة البلقاء التطبيقية
٦	٦	٠	٠	٠	جامعة الحسين بن طلال
٦	٦	٠	٠	٠	جامعة الطفيلة التقنية
٧٢	٥٤	١٠	٢	٦	المجموع

\* الفرع العلمي / الحقل الهندسي: يتم توزيع الطلبة على تخصصات الهندسة فقط.

\*\*يقبل طالبان في كل من مركز الجامعة، وفي كلية الهندسة التكنولوجية، وفي كلية الحصن الجامعية.

السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١





السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١  
 الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

\*\*\* يتم توزيع قبول الطلبة على تخصصات الهندسة ذات الأعداد الأعلى المقررة بولها.

الملحق رقم (٢)

توزيع المقاعد لأبناء أعضاء هيئة التدريس الأردنيين العاملين في الجامعات الأردنية الرسمية التي لا تتوافر فيها كليات أو تخصصات الطب، وطب الأسنان، ودكتور الصيدلة، والصيدلة، والهندسة

عدد المقاعد المخصصة للجامعات المستفيدة والجامعات التي تقدم المقاعد							
المجموع	التخصص					الجامعة التي تقدم المقعد	الجامعة المستفيدة
	هندسة**	دكتور صيدلة	الصيدلة	طب الأسنان	الطب		
٤	٢	١	-	١	-	الأردنية	مؤتة
٣	٢	١	-	-	-	العلوم والتكنولوجيا	
٧	٤	٢	-	١	-	المجموع	
٢	-	١	-	١	-	العلوم والتكنولوجيا	الهاشمية
٢	-	١	-	١	-	المجموع	
٢	٢	-	-	-	-	الأردنية	
٥	٢	١	-	١	١	العلوم والتكنولوجيا	آل البيت
٣	٢	-	-	-	١	اليرموك	
٣	-	-	٢	-	١	الهاشمية	
٢	٢	-	-	-	-	مؤتة	البلقاء التطبيقية
٣	٢	-	-	-	١	البلقاء التطبيقية	



السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١  
 الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

المجموع	٤	١	٢	١	١٠	١٨
الأردنية	-	١	٢	١	١	٧
العلوم والتكنولوجيا	-	-	١	-	١	٥
المجموع	-	١	٣	٢	٦	١٢
الأردنية	١	-	-	١	٢	٥
مؤتة	٢	-	٣	-	٢	٧
العلوم والتكنولوجيا	-	-	-	-	٢	٢
البلقاء التطبيقية	-	-	-	-	٢	٢
اليرموك	-	-	-	-	٢	٢
المجموع	٣	١	٢	١	١٠	١٨
الأردنية	-	-	-	-	-	١
اليرموك	١	-	-	-	-	١
العلوم والتكنولوجيا	١	-	-	١	-	٢
مؤتة	١	-	٤	-	٣	٨
البلقاء التطبيقية	-	-	-	-	٥	٥
المجموع	٣	١	٤	١	٨	١٧



السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١  
 الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

المجموع	الشخص					الجامعة التي تقدم المقعد	الجامعة المستفيدة
	هندسة**	دكتور الصيدلة	الصيدلة	طب الأسنان	الطب		
٣	-		١		١	١	الأردنية
١	-	-	-	-	-	١	البلقاء التطبيقية
٤	-		١		١	٢	المجموع
٣	-	٢	١	-	-	-	الأردنية
٣	-	٢	١	-	-	١	العلوم والتكنولوجيا
٤	٣	-	-	-	-	١	البلقاء التطبيقية
١٠	٣	٤	٢	-	-	١	المجموع

\*\* على أن لا تكون التخصصات مطروحة في الجامعات المستفيدة.